بين المرتضعه وبين اخي صاحب اللبن فثبوت الاخوه بينها وبين ابنه بطريق الاولى
او مثله فالسنه بينت مراد الكتاب لا انها خالفته وغايتها ان تكون اثبتت تحريم
ما سكت عنه او تخصيص ما لم يرد عمومه واما قولكم ان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يرون التحريم به فدعوى باطله على جميع الصحابه فقد
صح عن علي اثبات التحريم به وذكر البخاري في صحيحه ان ابن عباس سيل عن رجل
كانت له امراتين ارضعت احداهما جاريه والاخرى غلاما ايحل ان ينكحها قال ابن
عباس لا اللقاح واحد وهذا الاثر الذي استدللتم به صريح عن الزبير انه كان يرى
زينب بنته بتلك الرضاعه وهذه عايشه ام المومنين كانت تفتي ان لبن الفحل
تنتشر الحرمه فلم يبق بايديكم الا عبد الله بن الزبير وابن بقيع من صح واما الذين
افتوها بالحل فمجهولون غير مسمين ولم يقل الراوي فسالت اصحاب رسول
صلى الله عليه وسلم وهم متوافرون بل لعلها ارسلت فسالت من لم تبلغه السنه
الصحيحه منهم فافتاها بما افتاها به عبد الله بن الزبير ولم يكن الصحابه اذ ذاك
متوافرون بالمدينه بل كان معظمهم واكابرهم بالشام والعراق ومصر واما قو
ان الرضاعه انما هي من جهة الام فالجواب ان يقال انما اللبن الذي ثاب بو
والام وعاله وبالله التوفيق فان قيل فهل تثبت ابوه صاحب اللبن وان لم تثبت امو
المرضعه او ثبوت ابوته فرع على ثبوت امومة المرضعه قيل هذا الاصل فيه
للفقها وهما وجهان في مذهب احمد والشافعي وعليه مسله من له اربع زو
فارضعن طفله كل واحده منهن رضعتين فانهن لا يصرن امهات لها لان كل واحده
لم ترضعها خمس رضعات وهل يصير الزوج ابا للطفله فيه وجهان احدهما
لا يصير كما لم يصر المرضعات امهات والثاني وهو الاصح يصير ابا لكون الولد
من لبنه خمس رضعات ولبن الفحل اصل بنفسه غير متفرع على امو
المرضعه فان الابوه انما تثبت بحصول الارتضاع من لبنه لا لكون المرضعه امه
هذا على اصل ابي حنيفه ومالك فان عندهما قليل الرضاع وكثيره يحرم فالزوجات
الاربع امهات للمرتضع فاذا قلنا بثبوت الابوه وهو الصحيح حرمت المرضعات
على الطفل لانه ربيبهن وهن موطوات ابيه فهو ابن بعلهن وان قلنا لا تثبت الا

لم يحرمن عليه بهذا الرضاع وعلى هذا مسله ما لو كان لرجل خمس بنات فارضعن
طفلا كل واحده رضعه لم يصرن امهات له وهل يصير الرجل جدا له واولاده الذين
هم اخوه المرضعات اخوالا له وخالات على وجهين احدهما يصير جدا واخوهن
خالا لانه قد كمل للمرتضع خمس رضعات من لبن بناته فصار جدا كما لو كان
المرتضع بنتا واحده واذا صار جدا كان اولاده الذين هم اخوه البنات اخوالا وخالات
لانهن اخوه من كمل له منهن خمس رضعات فنزلوا بالنسبه اليه منزله
ام واحده والاخر لا يصير جدا ولا اخوانهن خالا لان كونه جدا فرع على كون ابنته
اما وكون اخيها خالا فرع على كون اخته اما ولم يثبت الاصل فلم يثبت فرعه وهذا
الوجه اصح في هذه المسله بخلاف التي قبلها فان ثبوت الاصل فيها لا يستلزم ثبوت — الابوة
الامومه على الصحيح والفرق بينهما ان الفرعيه متحققه في هذه المسله بين المرضعات
وابيهن فانهن بناته واللبن ليس له فالتحريم هنا بين المرضعه وابنها فاذا لم تكن اما لم
يكن ابوها جدا بخلاف تلك فان التحريم بين المرتضع وبين صاحب اللبن فسواء ثبتت امومة
المرضعه او لا وعلى هذا اذا قلنا يصير اخوهن خالا فهل يكون كل واحده منهن خاله
له فيه وجهان احدهما لا يكون خاله لانه لم يرتضع من لبن اخواتها خمس رضعات فلا
تثبت الخووله والثاني تثبت لانه قد اجتمع من اللبن المحرم خمس رضعات وكان ما
ارتضع منها ومن اخواتها مثبتا للخووله ولا تثبت امومه واحده منهن اذ لم يرتضع
منها خمس رضعات ولا يستبعد ثبوت خووله بلا امومه كما ثبت في لبن الفحل
ابوه بلا امومه وهذا ضعيف والفرق بينهما ان الخووله فرع محض على الامومه
فاذا لم يثبت الاصل فكيف يثبت فرعه بخلاف الابوه والامومه فانهما اصلان لا يلزم
من انتفا احدهما انتفا الاخر وعلى هذا مسله ما لو كان لرجل ام واخت وابنه وزوجة ابن
فارضعن طفله كل واحده منهن رضعه لم تصر واحده منهن اما وهل تحرم
على الرجل على وجهين ما تقدم والتحريم ههنا بعيد فان هذا اللبن الذي كمل للطفل
لا يجعل الرجل ابا له ولا جدا ولا اخا ولا خالا والله اعلم **فصل** وقد دل التحريم بلبن
الفحل على تحريم المخلوقه من ماء الزاني دلاله الاولى والاحرى لانه اذا حرم عليه ان ينكح
من قد تغذت بلبن ثار بوطيه فكيف يحل له ان ينكح من قد خلق من مايه بوطيه وكيف

نفس